بالجملة للثلاث أن يبيعه على الخوف من أرضه ولا يتركه
ليتشامنه أرضه كالحج ونحوه. وسئل شيخنا أبو القاسم
الغبريني عمن له حانوت [illegible] عامة
يبيع فيه الخبز وشرا الحانوت المذكور مقابل لسوق البزازين
بينه وبينهم الأقدار الأربعة أذرع ولم يحجر عليه في خلال
المدة المذكورة أحد ثم قام الآن عليه قائم وقصد أن يحكم به
من البيع أربعين وزعم أن من يقصده يتلقاه إلى ليبيع للسوق
المذكورة ويبيع من يأتي للشراء من أجل السوق المذكورة
قبلهم وانتفع في ذلك ضررا على السوق المذكورة [illegible]
فهل يمنع من يبيع فيه [illegible] لقربه من السوق المذكورة
فأجاب له أن يعمر الحانوت ولا يحل له أن يتلقى الجالبين
للسوق المذكورة حتى يصلوا إلى السوق ويبيعوا بها ويمنع
من ذلك أشد المنع وله أن يبيع لمن يأتي للشراء من أهل
السوق المذكورة قبلهم ولا حجة لهم في ذلك والمنع منه
وبالله التوفيق. وسئل شيخنا الإمام عن الأرض التي
تقطع للأعراب وغيرهم هل تملك ملكا تاما أم لا فأجاب
أن إقطاعها إنما هو إقطاع انتفاع لا إملاك. وسئل عمن
اختطت له ثم ماتت وخلف ورثته [illegible] غيرها المصحح
من أملاء أخرى فأجاب بأن الثاني ناسخ للأول. من

كتاب المديان والتفليس والحمالة

وسئل أبو عمران عمن أدان دينا من غير [illegible] قبل أن يجد قضاء
هل يطالب في الآخرة فأجاب لا يطالب والعجز قادر على أن يؤدي
[illegible] الدين [illegible] والذي قال عليه السلام في البخاري هل
عليه دين [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] والتشهي في قضايه [illegible]
[illegible] من غير [illegible]

عز الدين

عز الدين أنه إن مات ولم يقض وهو قادر على قضائه [illegible]
من حسناته ويعطى للطالب بقدر ذلك فإن فنيت حسناته أخذ
من سيئات الطالب وطرحت عليه وإن لم يقدر على قضاء ذلك أو كان
من غصب لأنه لم يجد من أين يقضيه يفعل به ما تقدم إلا أخذ من
الحسنات فالطالب ما يحط عنه. مسئلة سحنون فيمن زعم الغريم
أنه عديم وسأل الطالب الحاكم أن يستوثق له من حقه بعقد تحليفه
في ذلك [illegible] من الأمر ما يرى [illegible]
إنما القصد ليتوصل الناس إلى حقوقهم. البرزلي وعن عز الدين
أن حكم الحاكم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجب
فيه المبادرة إلى ما توصل إلى الحق فورا وما روى عن بعض قضاة
الأندلس أنه كان يطيل الخصوم بعقوبة في ذلك قال رأيت كثيرا
منهم [illegible] طلبه [illegible] رجعوا إلى الحق أو إلى بعضه
من باب تقليل المفسدة [illegible] عياض الحمالة على ثمانية
وجوه حمالة مبهمة [illegible] حمالة بالمال مطلق وحمالة
بالمال على أنه لا رجوع على المتحمل عنه وهو الحمل وحمالة بنفس مطلقة
وحمالة بنفس مقيدة أن ليست من المال في شيء وحمالة بالطلب وحمالة
مقيدة [illegible] على فلان أو بما توجه الحكم عليه وحمالة بالجنايات
وكل هذه الوجوه جارية على الحمالة اللازمة بالمال المبهمة [illegible]
[illegible] هل تحمل بالمال أو بالنفس وأما الحمالة
بالمال مطلقة فلازمة [illegible] الرجوع على المتحمل عنه [illegible]
مشكلة وهي حمالة الصداق وفي عقد النكاح فقيل هي حمل
وقيل حمالة وأما الحمالة بالمال على عدم الرجوع وهي الحمل هل يحتاج
الحوز [illegible] الحمالة لا تحتاج إلى حوز قولان في
[illegible] وأما حمالة النفس أو الوجه المطلقة فالمشهور [illegible]
[illegible] الوجه كيف كان [illegible]
لا يلزمه من المال شيء في الوجهين والحد في كتاب ابن الجهم انتهى